

مفتاح جرد كتاب [أخصر المختصرات] (03) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات رحمه الله تعالى وهو من علماء القرن الحادي عشر كنا قد تحدثنا في اللقاء الماضي عن بعض المسائل المتعلقة بالنكاح - [00:00:25](#)

يبدو اننا وصلنا الى باب فصل الوليمة يا اخ منذر نعم شيخنا. اه لو تقرأ الفقرة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:00:53](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المصنف رحمه الله وينصفه كل وينصفه كل فرقة من قبله قبل دخول ومن قبلها قبله تسقطه تكلمنا عن عن عيوب النكاح بالنسبة للرجل والمرأة - [00:01:19](#)

وثم تكلمنا عن انكحة اه الكفار وتكلمنا عن اه تسمية الصداق تكلمنا عن آ المفوضة وهي التي تفوض غيرها في تزويجها وكذلك المجبرة وايضا وقفنا يبدو عند مسألة آ المسألة التي بعد آ - [00:01:44](#)

التي بعد المفوضة وهي مسألة اه من يجب لها كامل المهر ومن يجب لها بعض المهر آ تفضل اقرأ من حيث توقفنا شيخنا شرحتهم ويقرر المسمى كله موت وقت الى اخر الفقرة ثم الان سندخل في فصل وتسكن الوليمة شيخنا - [00:02:22](#)

تفضل احسن الله اليكم شيخنا قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتاب المختصرات. فصل وتسكن الوليمة للعرس ولو بشاة فاقل وتجب الاجابة اليها بشرطه وتسكن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملتي وقبول هديته وهيبته - [00:02:49](#)

ويسن الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة. والصائم فرضا يدعو ونفلا يسن اكله مع مع جبر خاطر وسن اعلان نكاح نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه - [00:03:15](#)

نعم آ ابن بلدان رحمة الله عليه تكلم في هذا الفصل عن احكام الوليمة. وبدأ كالعادة التكليف وهذا ذكرنا هذا مرارا وقلنا ان هذا المتن المبارك يا معاشر الاحبة ينمي الملك الاصولية - [00:03:37](#)

من خلال الفروع الفقهية وذكرنا هذا كثيرا في اول الكتاب في اول المتن وفي نصفه ونحن الان في الثلث الاخير من هذا المتن ولهذا الان في الفروع الفقهية المتعلقة بالوليمة - [00:04:00](#)

قال وتسكن وتسكن يعني ان هذا حكم تكليفي انزله على الفرع الفقهي. ينبغي يا معاشر الاحبة ان نتنبه لهذا قال وتسكن الوليمة للعرس لو تعطي يا اخ منذر الاخوة الذين يرغبون في معرفة رقم الصفحة تعطيههم رقم الصفحة والتمن موجود على القناة الاخوة الذين - [00:04:22](#)

يريدون ان يقرأوا ويعرفوا اين توقفنا. نحن الان في فصل الوليمة ورقم الصفحة يعطيهكم الاخ منذر او يكتبه في آ في على الشاشة ان شاء الله قال وتسكن الوليمة للعرس. تسكن الوليمة - [00:04:51](#)

للعرس لاحظوا يا معاشر الاحبة انه بدأ بالحكم التكليف واجله انزل هذه القاعدة على الفرع الفقهي. هذا حكم تكليفي هذا حكم تكليفي. من اين جاء هذا الحكم التكليفي جاء من السنة البالية. جاء من السنة - [00:05:13](#)

الفعلية لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج تسع زوجات تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تسع زوجات وكان آآ يولم لزوجاته او عند الزواج بهن وكان يقول اه كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:39](#)

سيولم بالمدين من الشعير كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤلم بالمدين. انظروا يا اخوان انظروا قال يؤلم بالمدين هذا ذكره البخاري عندما تكلم عند مسائل آآ زواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)

آآ من بعض نساء قال كان يؤلم بمدين وهذا يدل على التيسير الوليمة وليس الاسراف كما يفعل بعض الناس. وكان في بعض المرات يولم يولم بشاه يولم يعني الوليمة الزواج تكون تكون شاة - [00:06:37](#)

واحدة وما معنى انه كان يؤلم بشاعة ما المقصد هنا هذا الان قاعدة المقاصد؟ هذي الان يوم معاشر الاحبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يولم بشاة وندب بعض الصحابة قال اولم - [00:07:02](#)

يعني ضع وليمة ولو بشاة واحدة هذا يدل على ماذا يدل على مقصد من مقاصد الشريعة. ما هو هذا المقصد ما هو هذا المقصد؟ يعني انه ينبغي التيسير في تكاليف الزواج. هذا من مقاصد - [00:07:21](#)

الشريعة ينبغي التيسير في تكاليف الزواج في المهري وفي العشاء وفي اه دعوة الناس. بعض الناس يدعو اه ثلاث مئة واربع مئة او خمس مئة ثم يصيبه الارهاق والاحراج عند حضور الناس لانه لا يستطيع - [00:07:45](#)

ان يؤمن لهم ما يحتاجونه من طعام وشراب. فالنبي قال اول ولو بشاء. وهذا فيه قاعدة عند الاصوليين تسمى قاعدة الايماء والتنبيه قاعدة الايماء والتنبيه قاعدة الايماء والتنبيه هنا يعني نبه في هذا النص - [00:08:10](#)

على الضرورة التيسير وعدم التبذير وكذلك المال وحفظ النعمة لانه قال ولو بشاه يعني شهر واحدة. الشاه الواحدة كم سيحضرها من الناس؟ الشاهد الواحدة كم سيحضرها؟ عشرة او عشرين اذن - [00:08:33](#)

معنى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يولم بشاة واحدة بساعة واحدة. وكذلك ندب الصحابة رضي الله عنهم ان يوجبوا او لم ولو بشاعة قاله لبعض الصحابة اليوم ترون يا معاشر الاحبة في بعض البلاد في بعض البلاد - [00:08:57](#)

من رزقه الله المال يسرف اسرافا كثيرا في تقديم الطعام وبعضه قد يرمى اه اما في الصحراء او يرمى في حاويات القمامة. وهذا والله من الذنوب العظيمة والخطيرة وقد كانت ارض الصومال كانت ارض الصومال - [00:09:25](#)

من البلاد التي يتباهى اهلها بالنعمة. الصومال يا معاشر الاحبة قد يظن البعض انها كانت فقيرة. الصومال لم تكن فقيرة كانوا من الاغنياء وكانوا يتمتعون بالنعمة العظيمة اخبرني صديق لي سافر الى الصومال - [00:09:51](#)

قبل هذه الازمة التي حدثت عندهم والحروب التي حدثت عندهم قال انني كنت في الصومال قبل هذه الحرب التي بدأت عندهم او ما تسمى بالحروب الاهلية وكانت الصومال جنة - [00:10:14](#)

من جنان الارض وفيها خيرات عظيمة لكن حدث عندهم الفسوق وحدث عندهم ما يسمى بكفر النعمة ثم سلط الله بعضهم على بعض وابتلوا بهذه الحروب وبهذه الفتن التي حلت في ديارهم - [00:10:34](#)

اصبح الان وضع الصومال لا يحسدون عليه. اسأل الله ان ينجيهم من هذه الفتن وان يبعد عنهم الشرور والاثام قال المصنف هنا تسن الوليمة للعرس. ولو بشاة فاقل قلنا ان هذا الفرع فيه قاعدة اصولية وهي قاعدة الايماء والتنبيه - [00:11:01](#)

وتدل على ضرورة حفظ النعمة وعدم الاسراف وعدم المباهة ولو بشرط يعني بشاعة او بنصف شاة او بما تيسر له اه من من طعام ثم قال وتجب الاجابة اليها بشرطه - [00:11:26](#)

آآ قال وتجب الاجابة اليها اه بشرطه يعني ان الانسان اذا حضر الى هذه الوليمة فانه يحظر ان لم يكن ثمة منكر او امر قبيح اه مثل تكشف النساء للرجال او مثل - [00:11:52](#)

اللبس العاري للنساء او ما يحدث من آآ المنكرات التي تحدث في الاعراس في بعض البلاد. هذه تكون من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء او اللبس العاري للنساء او بعض الفتن التي تحدث - [00:12:15](#)

في مثل هذه المناسبات فهنا لا تسن الاجابة لهذه الدعوة بل ان الدعوة هنا الاجابة تكون محرمة وتسبب لكل دعوة مباحة. ذكر الشرط

هنا لكل دعوة ومباحة يعني استثنى من هذا العموم - [00:12:36](#)

ان تكون الدعوة ليس فيها منكرات وليس فيها قبائح وليس فيها ماء يجعل هذه المناسبة مناسبة محرمة ثم بعد ذلك قال وتكره لمن في ماله حرام. مثل الذي يشتغل بالربا او في البنوك الربوية - [00:13:05](#)

او انه يساعد البنوك الربوية او انه يقترض بالربا ونحو ذلك. هذا معنى هذا معنى قول المصنف وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه فهنا لا يحظر حتى لا يقع في تناول الحرام. لا يحضر - [00:13:30](#)

في هذه الدعوة لا يحضر في هذه الدعوة حتى لا يأكل اه اكلا حراما. لماذا يا معاشر الاحبة؟ لان الحرام يسري الى عروق البدن ويتغذى عليه هذا البدن ويصل الى القلب - [00:13:57](#)

ويصل الى لحمه ودمه ثم بعد ذلك يتولد منه حب الحرام نسأل الله العافية وتلاحظون اه ان بعض الناس يميل الى كراهية كراهة شريعة الله او كراهة اه الايمان او كراهة الاسلام او كراهة الانبياء وبعضهم - [00:14:17](#)

يسب الانبياء او يسب الدين او يسب الله سبحانه وتعالى هذا كله من ماذا هذا كله من الحرام الذي سرى في عروقه واثري في قلبه وفي ذهنه تستبعدوا هذا فانه يحدث من ممارسة - [00:14:44](#)

ومن استسهل اكل الحرام اذا استسهل اكل الحرام فانه يكره الدين واهل الدين ويبغض الصالحين هذا هو سبب نهي الشريعة عن اجابة الدعوة التي فيها اكل محرم اما او القمار او نحو ذلك - [00:15:03](#)

قال وتكره لمن في ماله حرام كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته هذا تفريع على المسألة السابقة يعني انت لا تأكل ولا تتعامل ولا تقبل هدية ولا هبة لاني قد لا تأكل قد تقول انا مريض ولا استطيع ان اكل - [00:15:30](#)

يهبك هبة من المال الحرام او يهديك هدية من المال الحرام او يتعامل معك ببيع او شراء بالحرام البعد عن هذا غنيمة البعد عنه من الغنائم قال ويسن الاكل واباحته - [00:15:56](#)

يعني اذا لم يكن مانع وهذا حكم تكليفي في الفرع الفقهي. هذا حكم تكليفي ويسند اكله ما لم يمنع منها مانع يعني استثناء كما تقدم قبل قليل وقلنا ان وجود الحرام هو المانع - [00:16:23](#)

وجود الحرام هو المانع لحضور هذه المناسبة مناسبة العرس ويسن الاكل لماذا؟ لان فيه ادخال السعادة هذا قاعدة التعليم ادخال السعادة وادخال الفرع لصاحب المناسبة ادخال السعادة والفرح على قلب صاحب المناسبة لاني اذا جئت سيفرح - [00:16:46](#)

وهذا متعارف عليه عند الناس ان من اجاب الدعوة فان صاحب الولاية يفرح فرحا شديدا وقد يسر بذلك وبعضهم ينسى حزنه وينسى المله لماذا؟ لان فلان اجاب دعوته لا تستهينوا بهذه آا الاجابة - [00:17:11](#)

بعض الناس ينسى همومه واحزانه اذا رأى صديقه او جاره او قريبه حضر مناسبة له فلماذا الشرع حث على اجابة الدعوة. حتى على اجابتي الدعوة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب يعني ان لم يكن ثمة منكر فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لماذا عصى الله ورسوله لاني لم تبادر - [00:17:56](#)

باعانة هذا المسلم اخيك المسلم وادخال السعادة على قلبه وكذلك تشد من ازره آا تدعو له والا اذا كان ثمة مانع كمرض او سفر او هناك منكر المندوب والواجب ان يحضر الانسان ما لم يكن ثمة عذر - [00:18:15](#)

اذا هنا الحضور بشرطه الحضور بشرطه ثم قال واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة يعني في هذا الفرع ذكر الحكم الحكم التكليفي وهي الاباحة يعني لا يأكل الا اذا اذن له - [00:18:49](#)

او اه سمح بذلك آا يعني بالدعوة او قال تفضل او هذا الاكل جاهز او او وضعه على السفرة او على الطاولة او على المائدة هذا سيكون هذا قرينة على اباحة لماذا؟ هذا يسميه علماء الاصول يسمونه التحسينيات - [00:19:22](#)

ما معنى التحسينيات؟ يعني من مكارم الاخلاق تفضل يا اخ بابا تفضل اه عندك الجواب هذا يسميه الاخ الذي رفع يده للجواب ثم اه لم يتكلم لعل هناك عذر يمنعه - [00:19:47](#)

اه هذا يسميه العلماء يسمونه التحسينيات. قاعدة التحسينيات يتفرع منها ما يسمى بمكارم الاخلاق يعني من تمام الادب تفضل يا نعم هو والاخذ بمكارم ذكر الشاطب انه الاخذ بمكارم الاخلاق - [00:20:35](#)

وتجنب الاحوال المدنسة التي تعرفها الوكول والراجحات وتجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق وتجنب ماذا والاخذ هو الاخذ بما يليق والاخذ بمكارم الاخلاق وتجنب الاحوال المدنسات؟ تألفها الوقوف وتجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق. ما شاء الله ما شاء الله فتح الله عليك ووفقك - [00:20:57](#)

نعم هذه قاعدة اصولية عند آآ عند العلماء تسمى قاعدة التحسينيات ويتفرع منها ما يسمى بمكارم الاخلاق يعني ان الانسان لا يبدأ في الاكل او لا يبدأ في الجلوس على السفرة - [00:21:29](#)

او لا يتكلم عن اه طربي تقديم الطعام او تقديم الاكل الا اذا اذن صاحب المناسبة او المشرف على الاكل او على الطعام وقال تفضلوا الان وقت الاخ حياكم الله. يبدأ بالاكل يبدأ بالاكل ويبدأ بالتسمية. ولهذا قال او قرينة - [00:21:50](#)

يعني انه وضع مشرفا او وضع مسئولوا يقدم للناس الطعام هذه هي القينة. ثم قال والصائم فرضا يدعو ونقلا يسن اكله مع جبر خاطر. انظروا الى الى العبارة هذه الجميلة الجليلة - [00:22:13](#)

في كلام ابن بلال رحمة الله عليه قال والصائم فرض يدعو يعني اذا قيل له تفضل هذا الاكل على السفرة او على الطاولة وكان صائما انه اه يجب عليه او يلزم - [00:22:33](#)

يلزم آآ ان يحضر لجبر خاطري صاحب المناسبة ويفعل ما ارشدت اليه السنة النبوية. يعني يدعو يدعو لصاحب الوليمة. اللهم بارك لهم. اللهم وفقهم اللهم ازرع السعادة في قلوبهم. وهكذا الدعوات الطيبة - [00:23:01](#)

وليس بالضرورة ان يأكل ليس بالضرورة ان يأكل. هذا اذا كان الصيام من الصيام الواجب. اما اذا كان الصيام سنة نفدا صيام الاثنين والخميس اه او صيام الايام البيض فان - [00:23:27](#)

السنة ان يأكل جبرا لخاطر صاحب المناسبة اه لماذا؟ لانه ليس من الجيد انه يجلس بين الناس وهم يأكلون ويقول انا صائم صيام تطوع هذا ليس جيدا اما اذا كان الصيام هذا من الصيام الواجبات فانه - [00:23:44](#)

فانه معذور بهذا وعليه ان يدعو للناس وللحضور ويقول انا عذري كذا. انا علي قضاء انا علي كذا. انا اصومه واجب ويعتذر بعذر من الاعذار الشرعية ثم قال وسنة اعلان نكاح وضرب بدف - [00:24:09](#)

مباح فيه وفي ختان ونحوه يعني هذا انتقل انتقل الشيخ رحمة الله علي ابن بلان الى فرع فقهي يتعلق باعلان النكاح قال وسنة اعلان النكاح وهذا حكم تكليفي وسنة هذي قاعدة اصولية - [00:24:34](#)

قاعدة اصولية وهي قاعدة الاحكام التكليفية. انزل هذه القاعدة الاصولية على الفرع الفقهي. قال وسنة اذان نكاح يعني مناسبة العرس هذه وهذا النكاح من السنة ان يعلن وان لا يكون الزواج او العرس بالكتمان كما يفعل بعض الناس - [00:25:01](#)

يتزوجون بالكتمان او يتزوجون ولا يخبرون احدا هذا اه ليس محرما اذا كان لمصلحة راجحة ليس محرما ان يكون الزواج بالكتمان لكن الاكمل والافضل والاولى اعلانه لان قد تحدث بعض المفاصد من عدم - [00:25:27](#)

لو مات هذا الرجل وعنده هذه المرأة في البيت ولم ولم يعلن نكاحه اه من قبل ماذا سيقول الناس ماذا سيقولون عنه لو مات وهذه المرأة عندهم لو مات آآ او ان المرأة ماتت عنده في البيت - [00:25:58](#)

لو ان هذه المرأة ماتت عنده في البيت او مات هو عندها في البيت هذا سيقول هو للناس وماذا سيقول الناس عنه ايضا يعني هذه من المفاصد التي تترتب على - [00:26:23](#)

على مسألة كتمان عندك الفقهاء قالوا يجوز كتم النكاح يعني كتم اعلان النكاح في بعض المواضع. بعض المواضع اذا كانت الزوجة مريضة او كانت آآ الزوجة آآ تتأذى باعلان النكاح من امرأة اخرى عليها ونحو ذلك - [00:26:43](#)

يجوز ان يكون الزواج بالسري. في احوال مخصوصة وليس مطلقا آآ والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في اعلان النكاح. ومنهم من اوجب ذلك من الحنابلة من اوجب ذلك قالوا انه واجب - [00:27:04](#)

لان بالنسبة لهذا الفرع الفقهي العلماء انقسموا الى قسمين. منهم من قالوا ان اعلان النكاح واجب ومنهم من قال انه سنة.

والصحيح انه سنة وواجب في اه في اوقات مخصوصة. يعني يكون سنة - [00:27:24](#)

احيانا ويكون واجبا احيانا والعلماء الذين اوجبوه حتى لا يكن بينه يعني مشابهة بينه وبين السفاح او الزنا نسأل الله العافية لان

الزنا ماذا يفعلون الذي يريد ان يزني بامرأة ماذا يفعل؟ - [00:27:46](#)

يأخذها الى فندق او الى شقة او غرفة ولا يخبر احدا بذلك فيكون هذا الزواج الذي بالسر فيه شبه بالزنا او او بالزنا او بالسفاح.

فالواجب اعلانه اما اذا كان هناك مصلحة لاختفائه كمرض الزوجة او - [00:28:08](#)

او لوجود مصلحة راجحة فالعلماء قالوا يجوز ان يكون بالسر او بالاختفاء لاجل هذه المصلحة ثم قال وظرب بدف مباح فيه ضرب

التف آآ النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى ذلك لما قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليهم بالغربان. اضربوا عليه - [00:28:35](#)

بالغربال وآآ مسألة آآ الضرب بالغربال هذه من المسائل ادت العلماء قالوا ان الدف يكون مشروعاً في آآ مناسبات النكاح ومناسبات

الختان ومناسبات الخطبة او مثل ما يسمون الناس بشرط ان لا يكون هناك آآ شيء من الات الله او الات الطرب - [00:29:11](#)

الموسيقى والرقص والتعري النساء ونحو ذلك او هذه الادوات التي رجح العلماء حرمة فيجوز الضرب بالتف او بالغرباء في اول

غربال الذي لا يكون له ما يشبه ما يشبه الات الموسيقية - [00:29:47](#)

آآ قال وفي ختان يعني مناسبة الختان التي تكون للفرح بقدم هذا المولود والعلماء قاسوا على هذا قدوم المسافرين من سفره آآ قدوم

المسافر اذا قدم مسافر من سفره فانه يضرب له بالغربان او يضرب له - [00:30:21](#)

بالضهر هذا هذا على قاعدة القياس. على قاعدة القياس. اذا عندنا اعلان النكاح وعندنا الختان وقدوم المسافرين من الحج او من العمرة

او من بلد بعيدة او جاء من مكان - [00:30:47](#)

فيه آآ فيه خطر واحتفوا به فانه يضرب له بالغربال او بالتف. طيب الان اقرأوا يا اخ منذر ويلزم كلا من الزوجين احسن الله اليكم

شيخنا قال رحمه الله ويلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف - [00:31:07](#)

وان لا يمر وان لا يمكنه بما يلزمه ولا يتكره لبدله ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها

ومن استمهل امهل اليومان والثلاث - [00:31:29](#)

لا لعمل جاهز. وتسليم امة ليلا فقط في هذا هذه الفروع الفقهية المعاصرة الاحبة يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة المعايشة

الزوجية كيف يعاشر الزوج زوجته آآ ايضا ما يتعلق بذلك من حقوق قال ويلزم كلا من الزوجين معايشة الآخرين بالمعروف -

[00:31:47](#)

يعني الكلام الطيب والمعاملة اللينة والاحترام المتبادل وكذلك اه آآ الرفق والتعاون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وآآ ان ان

يكون كلا منهما عن هفوات الآخر. لانه لا بد ان - [00:32:24](#)

من وجود الهفوات اما من الرجل واما من المرأة يظن بعض الناس ان المرأة كاملة مئة بالمئة. وتظن بعض النساء ان الرجل يكون كاملاً

مائة بالمائة هذا لا يمكن هذا لم يحدث حتى لاولاد الانبياء - [00:32:54](#)

هذا لم يحدث حتى لاولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فما بالك باحد الناس وايضا زوجات الانبياء. زوجات الانبياء ليسوا كلهن على

درجة واحدة من الاستقامة والتدين ولهذا قال معايشة الآخر بالمعروف. بالمعروف كما تقدم الكلام الطيب والصبر على الهفوات -

[00:33:12](#)

واللين في الكلام ونحو ذلك لان الله سبحانه وتعالى امرنا بهذا هذا اقتباس من القرآن وعاشروهن بالمعروف هذا كلام المصنف اخذه

من القرآن ثم قال والا اه والا ينطنه بما يلزمه. ويلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف. وان لا ينطنه بما - [00:33:41](#)

يلزمه يعني لا يجوز لاحد الزوجين ان يتأخر آآ اه فعل الحقوق او فعل الواجبات التي احده الزوجين وهذا من اسباب الطلاق هذا من

اسباب الطلاق وهي التأخر يعني ان الزوجة تتأخر في تلبية - [00:34:11](#)

واجباتها على زوجها والزوج يتأخر تلبية الواجبات التي عليه هذا مما يحدث الشقاق والمشاكل والطلاق. قال ولا يتكره لبدله لا يتكره

لبدنه. يعني ينبغي ان تكون المعاملة بطيب نفس ثم قال آ - 00:34:42

ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها يعني اذا عقد الرجل على المرأة مع وجود وليها فانه يجب على الولي ان يسلم الزوجة لزوجها.

لانه يحدث في بعض في بعض بعض العوائل - 00:35:13

ان يتأخروا في تسليم الزوجة لزوجها اما بعذر الدراسة او بعذر الصغر او بعذر آ آ انها آ ليست مهينة اذا عقد عليها فانه يجب ولهذا

قال يجب هذا حكم تكليفي يجب - 00:35:33

يعني اذا عقد عليها فانه يجب على وليها ان يسلمها لزوجها لان تأخير هذا الزواج فيه فيه مفسد وآ قال قال هنا اه ويجب بعقد

تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها - 00:35:55

يعني ان يسلم هذه الزوجة لزوجها اه في بيت الزوج لانه من الصيانة والرعاية ان يكون تسليم الزوجة في بيت زوجها وليس في بيت

اهله او في بيت او في بيت - 00:36:21

اه ليس بيتا للزوج ان هذا من باب الصيانة والرعاية وهو من كمال حفظ الزوجة لان بعض النساء قد يدخلن على غير على غير بيت آ

زوجهن ويحدث لهن ما يسمى بالسحر او العمل او - 00:36:41

هذه الامور التي التي يشكو منها كثير من النساء قال ولم تكن شرطت دارها يعني بعض النساء تشتترط على زوجها بعض النساء

تشتترط على زوجها ان تسلم لزوجها في بيتها - 00:37:05

او انها تتنازل عن الذهاب يعني تشتترط على زوجها انها تبقى في بيتها. قد يكون لها بيت بعض النساء قد يكون لهن بيوت خاصة

تشتترط على الزوج ان تبقى في بيتها - 00:37:33

هنا لابد من الوفاء قالوا ومن استمهل امهل اليومين والثلاث يعني آ يجوز للانسان يجوز ان يؤخر تسليم الزوجة يوما او يومين او

ثلاثة اه تسليمها للزوج او ان الزوج يطلب تسليمها بعد يومين او ثلاثة بحسب الشرط بينهما. قال لعمل جهاز - 00:37:50

يعني اه يقصد هنا اه بالنسبة ان تجهز المرأة وتجهز العروس ان هذا لا يلزم منه تأخير التسليم هذا ليس بعذر هذا ليس بعذر يمكن ان

آ تجهز هي مع زوجها. قال وتسليم امتي ليلا فقط - 00:38:30

يعني ان الرجل اذا تزوج آ جارية فانها لا تسلم اليه الا في الليل فقط. ولا تسلم له لا تسلموا له في النهار لانها قد تكون مشغولة بخدمة

لخدمة سيدها - 00:38:57

ثم قال ولزوج استمتاع بزوجة اقرأها انذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ولزوجني استمتاع بزوجي كل وقت ما لم يضرها او

يشغلها عن فرض عن فرض وسفر بحرة ما لم تكن ما لم تكن شرطت بلدها وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة -

00:39:21

واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره. ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر مرة انقذر ومبيت بطلب عند حرة ليلة ليلة من كل اربع وامة

من كل سبات اه هنا في هذا الفرع الفقهي معاشر الاحبة - 00:39:50

اه تكلم ابن بلبان رحمة الله عليه عن مسألة استمتاع الزوج بزوجته وقال ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها الاستمتاع

المقصود به الملاطفة والمداعبة وآ الوطء الجماع ومقدمات الجماع ونحو ذلك - 00:40:14

قال ما لم يضرها قد تكون هذه المرأة مريضة او قد تكون صغيرة في السن او قد تكون اه في وقت لا يمكن للزوج ان اه يستمتع بها او

يلاعبها او يطأها - 00:40:42

الفيديو هذا لابد من مراعاة ذلك. قال في كل وقت ما لم يضرها وهذي نسميها العلماء القواعد الفقهية الكفر عندنا في الفقه الاسلامي

ما يسمى بالقواعد الفقهية عند وهذي مهمة جدا ينبغي للطالب انه اذا قرأ الفروع الفقهية - 00:41:07

ان يربطها بالقواعد ان يربطها بالقواعد الفقهية القواعد الفقهية كثيرة. عندنا قاعدة المشغول لا يشغل. المشغول لا يشغل. ما معنى

المشغول لا يشغل؟ يعني هي وقع عليها الحيض او وقع عليها المرض او وقع عليها الحزن او - 00:41:32

فلا تشغلها بمسألة الجماع او الملاطفة او ان هذا ما ينبغي في مثل في مثل هذا الوقت هذي قاعدة من القواعد الفقهية المشغول لا

يشغل يعني مشغولة بحيض او مشغولة بمرض - [00:41:56](#)

او مشغولة بعذر من الاعذار التي تصيب النساء او بهم ونحو ذلك آ هذا معنا ما لم يضرها ينبغي اه مراعاة ذلك. ثم قال بعد ذلك او يشغلها عن فرض - [00:42:13](#)

يعني مثل اه الصلوات الخمس وايضا آ مثل الصيام. يعني شخص يريد ان يجمع زوجته وهي صائمة هذا لا ينبغي له يعني صيام الفريضة او يشغلها عن فرض وله السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها - [00:42:37](#)

يعني بعض النساء آ تقول انا لا آ لا اجيز ولا اسمح بان اسافر معك الى بلدة ليس فيها اهلي هنا ينبغي الوفاء بهذا الشرط ينبغي الوفاء بهذا الشرط وهذا حكم من الاحكام الوضعية لان القبول - [00:43:04](#)

القبول هنا مرتبط بمسألة الحكم الوضعي وهو الشرط آ ينبغي الوفاء بهذا الشرط له السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره وهذه ما تسمى بخصال - [00:43:30](#)

الفطرة لان بعض النساء وايضا بعض الرجال وبعض النساء لا يراعون مسألة خصال الفطرة يعني مسألة حلق الشعر مسألة تقديم الاظافر مسألة النظافة ونحو ذلك ثم قبل ولان بعض النساء قد تكون جاهلة او - [00:43:57](#)

او انها عاشت في بيئة او انها غير متعمدة بعض النساء ليست متعلمة لم تكن يعني درست او او آ ليس عندها ام قد تكون امها متوفاة قد تكون امة متوفاة - [00:44:20](#)

وعاشت عند عمته او عاشت يتيمة ولم تجد ولم تكمل الدراسة فتجد فيلاحظ ان انها تجهل مسائل مساء المحافظة على النظافة الشخصية او على طهارة من الحيض الطهارة من الجنابة - [00:44:39](#)

ونحو ذلك من الامور المتعلقة بنظافة البدن ونظافة الجسد ولهذا قال وله اجبارها اجبارها يعني النصف المقصود به النصح على تعهد هذه النظافة الشخصية على غسل حيض وجنابة ونجاسة واخذ - [00:45:00](#)

ما تعافه او تعافه النفس من شاعر وغيره نعم ايوا يكون الوطء لا يكون الوطء في الدبر كما يفعل بعض بعض آ الرجال او بعض الشباب يتعمدون دماء الزوجة او وطأ الزوجة من الدبر - [00:45:22](#)

والوطء من الدبر من الكبائر التي ذكرها العلماء لا يجوز ان يطأ الزوج زوجته من الدبر اه لان هذا من الامور المحرمة والله تعالى قال فاتوهن من حيث امركم الله - [00:45:46](#)

يعني في الفرق من حيث امركم الله اه ثم بعد ذلك قال وله السفر بحرة له السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها يعني هذه ذكرناها قبل قليل وهو كررها بمعنى. وهذه مسألة يا معاشر لحب التكرار بعض المعاني. او تكرر بعض - [00:46:07](#)

الفروع الفقهية وردت في هذا المتن كثيرة. يأتي بالفرع مرتين او ثلاثة لكن يذكره آ في اكثر من موضع لزيادة معنى تفضل يا اخ عبد الغني تفضل قال وله السفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها - [00:46:36](#)

هذي تقدم قبل قليل انه ينبغي على المرأة ان تذهب مع زوجها الا اذا شرطت ان تبقى في بلدها ثم قال والزمه واقراً يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله - [00:47:00](#)

ويلزمه ويلزمه الوطأ في كل اربعة اشهر مرة انقذر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع وامة من كل سبأ وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه وراسله حاكم. فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها - [00:47:31](#)

وان لم يعلن خبره فلا فسخ لذلك بحال وحرم جمع زوجتي زوجتي بمسكن واحد ما لم يرضيا. وله منعها من الخروج تكلم في هذا الفرع بن رحمة الله عليه عن مسألة الوطأ او الجماع - [00:47:57](#)

وهذه من المسائل التي تحدث بين الزوج وزوجته و قد تكون سببا في الطلاق او سببا في ما يسمى المشاكل الزوجية مسألة تقدير الوطء هذه هذه تعود الى آ الى مسألة - [00:48:22](#)

القدرة او مسألة الصحة البدنية لا دليل على اقلها او على اكثرها والذين استدلوا بتوقيت الجماع او عدد مرات الجماع او عدد مرات الوطأ هذا كله مبني على قاعدة القياس. والقياس هو اضعف الدالة - [00:48:45](#)

لا تهديدا لمرات الوطاء او مرات الجماع لانها تعود الى الصحة البدنية والقدرة للزوج والزوجة قال ويلزمه الوطاء في كل اربعة اشهر مرة. ولاحظوا ماذا قال ماذا قال؟ ان قدر - [00:49:04](#)

ان قدر يعني اعاد هذا الامر الى مسألة القدرة البدنية او القدرة الصحية او القدرة اه النفسية وكذلك الظرف الظرف الزمني هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان اما لماذا قال اربعة اشهر اخذ اخذه من قاعدة القياس - [00:49:26](#) الحاق الفرع بالاصل وهذا على مسألة اه امتناع الرجل عن جماع زوجته له اربعة اشهر قال والله لا اطأك فانه يعطى مهلة اربعة اشهر ثم بعد ذلك اما ان آآ يجامع زوجته واما ان يطبق - [00:49:54](#)

فهذا قياس قياس قاسوا مسألة القدرة على الجماع بهذا الفرع الفقيه هذي موجودة موجودة في سورة البقرة هذي مسألة الله والله لا اطأ زوجتي آآ والله لا اجامع زوجتي والله لا كذا. هذا حدث - [00:50:18](#) اه يمينا على نفسه انه لا يطأ زوجته فانه يعطى مهلة اربعة اشهر. فان لم يجامع زوجته فانها تطلق فانه يلزم منها يلزم من ذلك ان ان يطبقها لان لها حقوقا على زوجها وهذا الرجل - [00:50:41](#)

ليس اهلا لهذه المعاشرة الزوجية فمسألة تحديد مرات الجماع او تحديد مرات هذه تعود الى كما قال ابن بلبان قال ان قدرا يعني بحسب بحسب اتفاق الزوجين قال آآ ومبيت بطلب بطلب عند حرة ليلة من كل اربع - [00:51:03](#) يعني انه آآ يلزم ان يبيت الزوج عند زوجته ليلة من كل اربع آآ نيار اه لماذا؟ لان هذا لان المرأة تحتاج دائما الى انيس يكون قريبا منها المرأة بحكم طبيعتها وخلقتها - [00:51:35](#)

وتكوينها تحب ان تأنس بالرجل يعني بالزوج او بالاخ او كذا والزواج اولى فيبيت عندها في كل اربع ليال يعني ليلة في كل اربع ليال ليلة في كل اربع ليال - [00:52:00](#)

قال وامة من كل سبع يعني اذا كان عنده جارية فاذا كان عنده جارية فانه يبيت عندها ليلة من آآ ليلة في الاسبوع ليلة في الاسبوع يعني بنصف بنصف ما يمكث عند اه اه الحرة - [00:52:26](#) قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله القاضي او الحاكم يعني آآ وهذا يحدث للشباب او للرجال الذين يسافرون خارج البلد يعني خارج دولتهم يذهب الزوج يغيب عن زوجته سنتين او ثلاث - [00:52:52](#)

بعضهم يمكث اكثر من ذلك. يعني يغيب عن زوجته وهي متزوجة وعنده اولاد منها يغيب عن زوجته ثلاث سنوات او اربع سنوات هذا آآ ينبغي ان يكون بالاتفاق اذا كان لا يستطيع ان يعود الى زوجته - [00:53:15](#) فانها تذهب الى المحكمة وترفع امرها للقاضي. وان سافر فوق نصف سنة يعني ست شهور وهي ارادت قدومه لانها تخشى على نفسها وتريد العفاف فانها تتقدم الى المحكمة وآآ القاضي يطلب حضوره - [00:53:39](#)

فاذا لم يحضر خلال ستة اشهر عند ذلك آآ يقوم قاضي المحكمة اه التفريق بينهما يعني ان ابي الحضور قال وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال يعني لابد من الانتظار حتى يقول لن احضر او لا يستطيع الحضور - [00:54:00](#) وهي لا تستطيع الانتظار ثم بعد ذلك تكلم ايضا المصنف قال فان ابي بلا عذر فرق بينهما. بس بشرط ان يكون بطلبها يعني يفرق القاضي بين الزوج بين الزوج الذي غاب عن زوجته - [00:54:26](#)

فوق ستة اشهر بطلب منها اذا قالت لا يستطيع ان اصبر او لا يستطيع ان آآ اجلس بدون رجل او بدون معاشرة فان القاضي يطلب حضوره ويعطى مهلة فان لم يستطع العودة فانه يفرق بينهما. او يفسخ النكاح بطلبها - [00:54:52](#) ثم قال بعد ذلك وحرم وحرم جمع زوجته بمسكن واحد ينبغي ان يجمع زوجتين او ثلاث او اربع في بيت واحد الا اذا كان لكل واحدة آآ لكل واحدة بيت مستقل او منزل مستقل عن الاخرى. ففي هذه الحالة - [00:55:15](#)

عسى ان يسكن الجميع في بيت واحد بشرط ان يكون ان تكون المنازل او الشقق منفصلة ثم قال وله منعها من الخروج يعني وهذا ايضا من المسائل التي تحدث بين الزوج بين الازواج وآآ لا يتفقان على مسألة - [00:55:47](#) الوظيفة او مسألة الخروج او نحو ذلك لان بعض الناس تحب بعض النساء يحبين العمل او الوظيفة او الدراسة او اكمال الدراسات

العليا ولا لم تشترط هذا عند العقد فتحدث المشاكل - 00:56:11

يحدث الطلاق فلا بد من توضيح ذلك عند العبد اما اذا لم تشترط فانه يجوز له ان يمنعها من الخروج. للوظيفة او للدراسة قال ولو منعها من الخروج منه يعني من البيت - 00:56:28

وعلى غير طفل منعها من الخروج منه وعلى غير طفل اذا كان عندها طفل تشتغل به فلا لا مانع من ذلك له منعها من الخروج منه وعلى غير طفل اقرأ يا اخ منذر من هنا من هذه العبارة و - 00:56:48

وحرم جمع زوجتيه احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا وله منعها من الخروج. وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم - 00:57:33

لا في وطأ وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب وعماده الليل الا في حارس ونحوه في النهار نعم نعم يعني ان الزوج يعني على غير طفل يعني الزوج هنا يسوي بين الزوجات في - 00:57:51

القسمة وليس في الوطء او في آآه وليس في الوقت ينبغي على الزوج ان يسوي بين زوجاته في القسمة لا في الوطء وكذلك بالنسبة لمسألة يلزم الزوج ان آآ يعدل في قسمة في القسمة بالنسبة لي اذا كان عنده اكثر من زوجة في مسألة - 00:58:12

اه المبيت ومسألة المسكن ومسألة النفقة مسألة الكسوة اه اما بالنسبة للوطء لا يلزمه العدل لان هذا لا يستطيعوا ان اه لانه لا يملك ذلك اما هذه الامور الرابع فانه - 00:58:52

اه يلزمه ان يعدل فيها مسألة آآ النفقة آآ الكسوة وآآ المبيت والمسكن هذه من الامور الضرورية التي يجب العدل فيها. اما الامور الاخرى اه هذا يكون بقدر الاستطاعة. بقدر الاستطاعة - 00:59:22

ما زاد عن هذه الامور الرابع ثم بعد ذلك تكلم عن مسألة تكلم عن مسألة آآ واذا قام بالواجب اذا قام بالواجب يعني اذا قام بهذه الحقوق التي اوجبها الله عليه وهي النفقة البيت - 00:59:46

وايضا مسألة السكن مسألة السكن والمبيت ومسألة الكسوة والنفقة هذه الاربعة فان عليه بعد ذلك ان يتقي الله في مسألة الامور الزائدة قال وعماده الليل. يعني ان القسمة هذي تكون - 01:00:14

في الليل يعني غالبا القسمة هذي تكون في الليل يعني تبدأ بعد المغرب بعد المغرب الى الفجر. هذا الان قسمة ثم اليوم الثاني من المغرب الى الفجر ثم اليوم الثالث من المغرب الى الفجر - 01:00:36

الا اذا كان هناك اتفاق بين الزوج وزوجتيه او زوجاته لكن هذه تختلف تختلف من رجل الى اخر لان بعض الرجال قد يكون عملهم قد يكون عملهم في النهار قد يكون عمله في الليل وليس في النهار - 01:00:59

فينبغي ملاحظة ذلك ينبغي ملاحظة يعني تكون القسمة بالعكس هذي مسألة آآ قال وعماده الليل الا في حارس وعماده الليل الا في حارس ونحوه في النهار تكلمنا عنها. هذه المسألة - 01:01:23

تكلمنا عن مسألة الوظيفة او العمل اذا كان في الليل فان القسمة تكون تكون في النهار لهذا قال كل حارس. الحارس يحرس بالليل يعني آآ فيكون القسمة تكون في النهار. قال وزوجة - 01:01:59

وزوجة امة على النصف من حرمة هذي ايضا كررها المصنف وتكلمنا عنها قبل قليل ومباغظة بالحساب يعني زوجة بعضها حر وبعضها مملوك هذي يقسم لها بقدر ما فيها ما فيها من - 01:02:22

اه الملكية وبقدر ما فيها من الحرية آآ وان ابت المبيت معه وان ابت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها او سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها. وان تزوج بكرا - 01:02:45

اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثا ثم تم دار او قسما الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة مهمة وهي لو انها لم تأتي بحق هذا المبيت - 01:03:08

قالت لن ابيت معك او لن ابيت في شقتك او في بيتك او في او انها تركته وسافرت في عملها ووظيفتها او في حاجتها اه كيف نتعامل مع هذا الفرع الفقهي - 01:03:29

هذي يسميها الفقهاء مسألة النشوز يعني ان هذا جاء باختيار منها. وليس من الرجل. الرجل وفر لها المسكن ووفر لها المبيت وفر لها النفقة والكسوة ونحو ذلك آآ لكنها 01:03:48 -

لكنها ابعد وسافرت او انها رفضت ان تبني معه وباتت مع امها او مع او مع اخواتها في بيت اخر فان هذا يسقط حقها في آآ القسمة وفي النفقة يعني هنا لا نفقة لها ولا قسمة لها اذا كان معها زوجة - 01:04:09

اخرى هنا مسألة النجوز هذه تعامل المرأة بالنصح وايضا تعامل بالوعظ والهجر ثم بعد ذلك ان لم تستجب فان الشرع امر بضربها ضربا غير مبرحا طعنكم الله سبحانه وتعالى يقول فان اطعنكم - 01:04:36

فلا تبغوا عليهن سبيلا بعد ذلك انتقل المصنف قال واذا وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار. او قسما يعني اذا الرجل تزوج آآ على زوجته - 01:05:04

تزوج على زوجته تزوج امرأة اخرى فانه يقيم عند هذه الزوجة الجديدة يقيم عندها سبعا يعني سبع ليال هذا اذا كانت بكرا ثم بعد هذه السبع يعدل يعني يقسم بينها وبين ذرتها - 01:05:35

اما اذا تزوج ثيبا اذا تزوج ثيبا فانه يقيم عندها ثلاثا قد يقول قائل ما السبب؟ السبب هذا يعود الى طبيعة المرأة الجديدة او العروس لانها تريد ان تأنس بالرجل. جعل الشرع لها وهذا يسمى قاعدة - 01:06:02

قاعدة المقاصد مقاصد الشريعة وهي مراعاة حقوق النفس ايضا حقوق الزوجية وما يسمى بمعاملة هذه المرأة التي استبشرت بهذا الزواج قال اقام عندها سبع ليال ثم بعد ذلك يقسم بينها. اما اذا كانت طيبا فانه يقيم عندها ثلاثا - 01:06:26

وهذا هو تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الان ايضا الى مسألة النشوز كررها الان لانه تكلم عنها قبل قليل بشيء من الاجمال ثم افرد لها آآ فصلا - 01:06:56

مستقلا كما هي عادته اه اقرأ يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله والنشوز حرام وهو معصيته واياه فيما يجب عليها ظهرت اماره وعظها فان اصرت هجرها في المضجع - 01:07:17

ما شاء وفي الكلام ثلاثة فان اصرت ظريها غير غير شديد وله ظرب على ترك فرائض الله تعالى نعم الانقلاب والنشوز حرام. النشوز حرام يعني المرأة التي قصرت في حقوق - 01:07:43

هذه يعني ابت الطاعة ابت ان تطيعهم فانها تكون ناشزا يعني آآ ابت ان تطيع زوجها وان تعاشره بالمعروف لماذا النشوز حرام. ذكر هنا قاعدة قال النجوز حرام النشوز حرام لان فيه - 01:08:12

لان فيه اذى والاذى محرم. هذا قاعدة الحكمة والتأليف النشوز حرام حرام لانه اذى والاذى لا يجوز للمسلم هذا من الاذى والاذى محرم وهو معصيتها اياه هذا تفسير - 01:08:56

هذا تفسير للنشوز معصيتها اياه فيما يجب عليها يعني انه انها تعصى زوجها في الامور الواجبة فاذا ظهرت هذه العلامات او العمارات فانه يهجرها في المضجع يعني انه لا يطاق ولا يجامعها - 01:09:24

لا يطاقها ولا يجامعها ولا يلاطفها او يلاعبها اه لان هذا يكون اكثر وقعا على الزوجة اكثر الما في نفسها لا يبني معها على فراش واحد اه هذا بعد النصح وبعد - 01:09:49

ثم بعد ذلك قال فان اصرتها جرها في المضجع وفي الكلام ثلاثا فان اصرت ظريها ضربا غير شديد هذا واضح. قالوا له وله ضربها على ترك فرائض الله لان بعض النساء يا معاشر الاحبة بعض النساء - 01:10:15

اه ستكون قليلة دين وقليلة آآ قليلة الادب ايضا فاذا كانت قليلة الدين وقليلة الادب فاجتمعت فيها مفسدتان. قلة الدين وقلة الادب فهنا لا لا تتعدى المرأة الا بهذه الطريقة - 01:10:39

التي ذكرها الله سبحانه وتعالى قال وله ضربها على ترك فرائض الله وله ضربها على ترك فرائض الله بعض النساء تكون آآ ليست ملتزمة بالادب او سليطة اللسان او انها تعودت الجرأة على - 01:11:05

مع مع محارمها وتجرب هذا مع زوجها يكون صديقة عديمة الادب وعديمة الاخلاق قد تمد يدها على زوجها وقد تتلفظ عليه بالفاظ

نامية هذا وهذه تسمى المرأة النافذ التي لا خلق لها ولا دين لها - [01:11:29](#)

وزادت على ذلك ترك الفرائض. تركت فرائض الله ما معنى تركت فرائض الله يعني انها تركت الصلاة وترك الطهارة لا تبالي بالواجبات التي امرها الله بالقيام بها وقد تسبب وقد تشتم وآ - [01:11:57](#)

تكشف امام الرجال وقد تبدي زينتها او محاسنها امام الجانب هذا كله مما يجعل الزوج مأمورا بتأديبها ثم الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى مسائل الخلع مسائل الخلد وتلاحظون ان النبقى سنبقى في كتاب النكاح فترة - [01:12:24](#)

ربما اسبوعين وثم بعد ذلك ننتقل الى مسألة الجنائيات سننتهي ان شاء الله قريبا من باب النكاح بعد ذلك بعد هذه المسائل الخلع ثم الطلاق ثم بعد ذلك ننتقل الى مسائل الجنائيات. الجنائيات وهي مسائل القتل. نسأل الله العافية - [01:12:52](#)

مسائل القتل العمد والقتل الخطأ ومسائل القصاص ومسائل الدية العصابة آ الجراح والشجاج ونحو ذلك هذه قريبا ان شاء الله ربما بعد اسبوع ننتقل الى باب الجنائيات وبهذا ان شاء الله تعالى ان شاء الله - [01:13:18](#)

بعد حوالي آ حوالي اربعة اسابيع سنختم هذا المتن المبارك ان شاء الله تعالى. بقي لنا حوالي اربعة اسابيع ونختم هذا المتن المبارك. نسأل الله ان يعيننا واياكم. اه الان ننتقل الى مسائل الخلع - [01:13:46](#)

اقرأ يا ابا معاذ تفضل معنا اخرج احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله باب الخلع يباح عشرة وبغضة وكبر وقلة دين ويكره مع استقامة وهو بلفظ خلع او فسخ ومفاد فسخ ولفظ طلاق او نية او نيته - [01:14:07](#)

او كنيته طلقه بائنة ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة واجنبي ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة - [01:14:44](#)

ولا حيلة لاسقاط طلاق واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت وان كانت اخلائي بالف او على الف ففعل بانت واستحقها. وليس له خلع زوجة ابني الصغير ولا طلاقه - [01:15:04](#)

ولا ابنته الصغيرة بشيء من ماله وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت ووجدت اولا ثم نكحها فوجدت طلاقه وكذا. اعتق نعم. الان انتقل المصنف رحمة الله عليه ابن بلبان الى مساء - [01:15:29](#)

الى مسائل الفروع الفقهية المتعلقة بالقلع وقال يباح لسوء عشرة وبغضة يباح لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين اه هذي من المسائل المهمة التي تحدث دائما في المحاكم بسبب سوء عشرة بين الزوجين يعني كراهة احد الزوجين للآخر. تكره الزوجة زوجها ويكره الزوج - [01:15:53](#)

زوجته بسبب عدم الاتفاق في الاخلاق او في الطبع او في اختلاف اه الالتزام الديني او او التعليم قد تكون الزوجة متعلمة. والزوج جاهل وتحدث العشرة الزوجية لان الزوج لا يراعي زوجته والزوجة لا تراعي زوجها - [01:16:31](#)

هنا تأتي مسألة البغض ومسألة الكبر ومسألة قلة الدين آ هنا لابد من الخلع. ولهذا قال يكره مع الاستقامة يعني اذا كانت المرأة مستقيمة والزوج مستقيم فلماذا تكره تقل عن المرأة زوجها - [01:16:57](#)

لا ينبغي هذا لان هذا مما يشتم الاعداء بين الزوجين الله سبحانه وتعالى اباح للزوج ان يستمتع بزوجه لكن اذا فسدت الاخلاق وضاع الادب ضاعت مكارم الاخلاق فان بعد ذلك - [01:17:20](#)

سيحدث البغض ويحدث اه ما يسمى بعدم استطاعة المعاشرة الزوجية او العيش هنا لابد من الخلع كيف يحدث الخلع؟ قال وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادتي او مفادات تسخن - [01:17:46](#)

يعني هذا كيف يحدث الخلع كيف يحدث الخلع بين آ الزوجين يقول آ تقول المرأة خلعتك او فسخت او فديت نفسي او فسخت هذا العقد هذا يحصل بها الخلع - [01:18:14](#)

وآ اذا حدث هنا الخلع بلفظ آ الطلاق يعني او ما يشبه ذلك فهنا يصبح الطلاق طلاقا بائنا لكن الطلاق هنا يقول لا رجعة في الا بعد عقد جديد. الا بعد عقد جديد يستطيع الرجل ان يعود الى زوجته. هذا على مذهب الامام احمد - [01:18:41](#)

اما على المذاهب الاخرى فانها لابد ان تنكح زوجا غيره. تتزوج برجل اخر حتى تكون وهذه من المسائل الخلافية بين احمد والمذاهب

الآخرى قال ولا يصح الا بعوض. يعني لو حصل الخلع - 01:19:12

بدون آ مال او بدون عوض اه هذا اه لا يكون خلعا. لا يكون خلعا. يعني ان المرأة تدفع للرجل نصف المهر او المهر كاملا او ثلث المهر

اذا رضي الزوج بذلك تخلص نفسها من البقاء مع هذا الرجل - 01:19:30

قال ويكره باكثر مما اعطاها اعطاه خمسين الف واعطاها سبعين الف فلا يجوز لها عند الخلع ان تعطيه مئة الف هذا ما ينبغي لان هذا ليس ليس من مكارم الاخلاق. يعطيها مهر خمسين الف يطلب منها عند الخلع ان تدفع له مئة الف هذا ليس من مكارم الاخلاق -

01:19:53

يعني انت ليس لك الا حقه الذي دفعته في المهر او نصف المهر حسب ما يرى القاضي ويصح بمجهول ومعدوم هذا يسمى الاسقاط

او المسامحة سميها العلماء الاسقاط او المساواة - 01:20:28

يعني ان تخلع نفسها بمجهول ومعدوم يعني تقول انا افعل لك كذا واخلعني انا اتي لك بكذا واخلعني. هذا معنا بمجهول او معلوم قد

لا يصح بلا عوض ولا بمحرم - 01:20:53

لا يصح بلا عوض ولا بمحرم لا بد من الثمن لابد من عوض او ثمن ولا بمحرم تقول انا افعل لك الشيء الفلاني وهو محرم اذ شربت لك

الخمر تخلعني اذا فعلت كذا - 01:21:28

اخلعني اذا فعلت الفعل الفلاني الفعل هذا لا يجوز ولا يصح قال ولا حيلة لاسقاط آ ولا حيلة لاسقاط طلاق يعني ثلاث مرات علق هذا

الطلاق على على دخولي آ شهر الحج او على دخول شوال - 01:21:51

ما خدعه قبل الدخول قبل دخول هذا الشهر على ثمن او على عوض فان هذا لا يصح اسقاط لاسقاط الطلاق هذه من المسائل المهمة

ولهذا قال المصنف هنا هنا في هذا الفرع - 01:22:24

اه ويصح بموجود ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط الطلاق كاسقاط الطلاق مثل اه يطلقها ثلاثا ويعلق هذا الطلاق على

دخول شعبان او دخول محرم ثم بعد ذلك يخلعها قبل الدخول - 01:22:52

على عوض آ حتى لا يقع وهذا هذا لا يجوز. هذي حيلة هذي ثم آ ذكر بعد ذلك الفرع قال واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا

فانت طالق؟ طلقت - 01:23:14

في عطيته ولو تراخت وان قالت اخلعني بالف او على الف ففعل بانه واستحقها يعني اذا دفع عوض بالتراخي او قاد آ متى او اذا

او اعطيتني الفا اه او اخلعني بالف - 01:23:37

هنا استحققت الخلف استحققت. لماذا؟ لانه وضعت اسبابه اذا قادت متى او اذا او ان اعطيتني الفا اعطيتني الفا فانت طالق اصبحت

هنا اصبحت اذا عملت له هذه الشروط اصبحت - 01:24:03

حتى لو بعد مدة اذا فعلت هذه الامور ثم قال وليس له خلع خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها وان

علق طلاقها على صفة - 01:24:28

اما ابانها فوجدت اولاً ثم نكحها فوجدت صدقت وكذا عتق اه لا يجوز ان يخدع زوجة ابنه لانه لا يملك الخلع الا الزوج ولا يطلق

زوجة ابنه ايضا ولا ابنته - 01:24:49

لان الطلاق لمن اخذ بالساق هذا هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق يعني من يملك الاستمتاع

بزوجته هو الذي يجوز له ان يطلقها - 01:25:19

وقال وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولاً ثم نكحها فوجدت يعني اذا عقد عليها عقد اه النكاح هذه مسألة آ الطلاق اذا

علقه على صفة فكيف يقع - 01:25:42

قال علقها علق طلاقها على صفة ثم ابانها. فوجدت يعني عقد عليها النكاح اه الثاني بعد وجود الصفة يعني آ علق على صفة

معينة. وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولاً ثم نكحها - 01:26:13

ووجدت طلقات هذه مسألة ايضا من المسائل الخلافية مذهب الحنبلي والمذاهب ولهذا قال وكذا عتق يعني لو علق عتق عبده على

صفة ثم باعه وملكه ثم وجدت بعد آآ بعد ان اشترى او بعد الشراء - [01:26:42](#)

اه هنا اه اليمين لا تنحل حالة اه خروج المملوك عن ملك سيدي وبهذا نقول قد انتهينا من مسائل الان ننتقل يا اخ منذر الى مسائل

الطلاق احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله كتاب الطلاق - [01:27:14](#)

يكره بلا حاجة ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما ولا يصح الا من زوج ولو مميزة يعقله ومن عذر بزوال عقله او كره او هدد من قادر فطلق لذلك لم يقع - [01:27:55](#)

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها والسنة ان يطلقا واحدة في طهر ما لم يجامع فيه وان طلق مدخولا بها وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر جامع فيه بدعة محرم ويقع - [01:28:16](#)

لكن تسن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لمستبين حملها او صغيرة ويا واية وغير مدخول بها ويقع بتصريحه مطلقا وبكنايته مع النية وصريحه وصريحه لفظ وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة بكسر اللام - [01:28:40](#)

الان شرع الاحبة المصنف الله تعالى في مسألة احكام الطلاق وبدأ حكم الطلاق فجأة بحكم الطلاق وقال يكره بلا حاجة وهذه قاعدة اصولية بهذا الفرع الفقهي قال يكره بلا حاجة - [01:29:14](#)

ان الطلاق لا يكون الا عند الحاجة الطلاق فيه ضياع للاطفال ضياع للابناء وتفريق بين بين زوجين تحت سقف واحد فلا يحدث عادة الا لسبب لكنه يكره. يكره الا اذا كانت الحاجة ملحة - [01:29:49](#)

لحصوله لانه حل قيد النكاح. الان حل قيد النكاح او حل بعضه يعني يطلق طلقة واحدة فقط اه ثم بعد ذلك قال ويسن لتضررها بالوطء يعني انها اذا كانت تترك مثلا الفراغ - [01:30:12](#)

او انها طويلة لسان على زوجها او انها مقصرة في حقوقه فيسمى الطلاق لتأديبها طلقة واحدة يسمى الطلاق لتأديبها وبعض العلماء قالوا يطلقها اذا كانت تزني اذا كانت تزني وهو - [01:30:45](#)

اليها يعني انها تتاجر تتاجر بفرجها فانه يطلقها هنا ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ولا يصح الا من زوج وذكرنا قبل قليل ان الطلاق لا يكون الا لمن اخذ بالساق - [01:31:15](#)

هذه قاعدة فقهية الطلاق يكون لمن اخذ من اخذ بالساق هو الذي يطلق يعني من كان له حق الاستمتاع بزوجه فهو المسؤول عن يعني لا يصح الا من الزوج اه لكن هذا ليس لانه يجوز القاضي - [01:31:47](#)

ان يطلق الزوجة عند حصول اه الامر الذي يقتضي ذلك وهذا ذكرناه قبل قليل انه اذا رفض او ابى ان يعود لزوجه وهو في بلد بعيدة وهي بحاجة الى العفاف - [01:32:24](#)

فانه يعطى مهلة ستة اشهر فان ابى فان السلطان او القاضي يقوم بفسخ هذا النكاح يعني طلاق بلفظ بصيغة الفسخ ثم قال ومن عذر بزوال عقله ومن عذر زوالي آآ عقلي - [01:32:43](#)

او اكره او هدد من قادر فطلق لم يقع يعني ان هذه هذه الاحوال اجعل الطلاق لا يقع يعني زاد عقله ذهب ذهنه ذهب عقله ذهب وعيه فان الطلاق هنا لا يقع يعني اذا طلق فان الطلاق لا يقع - [01:33:12](#)

او من هدد او من هو ان لم يفعل الطلاق فانه يحدث له كذا وكذا فطلق فان الطلاق لا يقع قال ومن صحت طلاقه صح توكيله. وتوكله ومن صح طلاقه صح توكيله - [01:33:44](#)

وتوكله هذا واضح هذا واضح انه اذا جاز له الطلاق جاز له التوكيل فيه. يوكل عن طريق المحكمة او عن طريق اه الدوائر الشرعية من ينيبه في في اه ايقاع هذا الطلاق - [01:34:12](#)

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها يعني اذا قال للزوجة اه طلقي نفسك فانها تطلق بذلك. يعني هو الان الطلاق ما وقع من الزوجة. الطلاق وقع من الزوج لكنه وكلها - [01:34:42](#)

وكلها هو الطلاق هنا لا لم يقع من من الزوجة انما وقع من الزوج. لكنه وكلها يعني انا يعني طلقها على لسانها بعد ان وكلها. ثم قال يعني من اراد ان يطلق والسنة ان يطلقها واحدة - [01:35:04](#)

في طهر لم يجامع فيه يقول لها انت طالق يعني بعد ان تطهر من الحيض انت طالق ثم لا يطأها بعد ذلك حتى تنقضي العدة ثم بعد ذلك اما ان يمسك واما - [01:35:30](#)

واما ان يطلق هذا بالنسبة للطلاق المشروع. او ما يسمى بالطلاق الطلاق السني اما الطلاق البدعي او الطلاق الممنوع او المحظور قال ان يطل آآ ان يطلق مدخولا بها في حي - [01:35:55](#)

او طهر جامع فيه يعني يكون عليها الحيض او العادة الشهرية ثم يطلقها او نطلقها في اثناء الطهر اما اذا حدث حدث الطلاق في هذه الاحوال فان العلماء بالنسبة للمذهب الحنبلي - [01:36:19](#)

يرون حدود الطلاق لكن يقولون بدعة اذا طلقها وقت الحيض او طلقها في طهر جامعها فيه اه هنا يسن له ان يراجعها اما ما يفعله بعض الناس يقول انت طالق طالق طالق - [01:36:58](#)

هذا ليس طلاقا سنيا ليس طلاقا سنيا يعني يطبقها ثلاث مرات دفعة واحدة قال ويقع بصريحه مطلقا وبكنايته النية وصريحه لفظ طلاق وما منه غير امر مضارعا ومطلقة متعلقة بكسر الدار - [01:37:24](#)

الان انتقل ابن بلبر رحمة الله عليه الى مسألة الطلاق الذي يكون كناية والذي يكون اه صريحا يعني اذا كان هناك مقصد في قلبه او نية للطلاق فانه يقع يقع صريحا - [01:38:02](#)

حتى لو لم يقصده اذا تلفظ به اذا اوقعه بلفظه وقع اما اذا كتبه كتابة فانه لا يقع الا اذا قصده هذا ما يتعلق بمسألة الطلاق اه الطلاق اصلا نية - [01:38:26](#)

اما مسألة طلاق الاخر هذا بالنسبة لمسألة الطلاق استريح ولهذا قال وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومضارع ومطلقة لكسر اللام يعني اذا قال طلقتهك او اه - [01:39:07](#)

انت آآ انت طالق اه او انت مطلقة آآ هنا لا يقع يعني اللفظ الصريح انت طالق وما اشتق منهم غير الامر والمضارع اه لفظه اه مصدقة بكسر اللام. فهذا يسمى المصدر - [01:39:45](#)

هذه لا يقع بها الطلاق. لا يقع بها الطلاق لا يقع بها الطلاق ولهذا قال اه قال غير يعني هذا استثناء يعني الامر والمضارع المصدر هذا لا يقع بها الطلاق - [01:40:28](#)

اما الفرق بين الكناية وبين وبين الصريح الكناية هو الذي متردد بين الطلاق وغير الطلاق هذا يسمى كناية ذكرناه قبل قليل اما الصريح هذا الذي يكون واضحا انه يقصد به الطلاق انت طالق - [01:40:57](#)

ونحو ذلك ثم قال وان قال انت علي حرام او كظهر امي ما احل الله علي حرام يعني هذا الان انتقل مسألة الكناية لفظ الطلاق الصريح الى مسألة الى مسألة الظهار - [01:41:20](#)

يعني ما قال زوجتي طالق او انت طالق او طلقتهك لا هو قال انت علي حرام او انت علي كظهر امي اه او ما احل الله علي حرام هذا هنا - [01:42:02](#)

ما يسمى بالظهار وهذا لفظ او عبارات صريحة وهي تشبه الطلاق لكنها ليست بطلاق والان عندنا ما يسمى الان مسألة الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية هذه ينبغي التنبذها مسألة الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية - [01:42:22](#)

ندخل في هذا يعني هنا اذا قال انت علي حرام او كظهر امي فهنا ينصرف اللفظ الى الظهار ولا ينصرف الى الطلاق وان قال كالميتة كالميتة او الدم وقع ما نواهم - [01:42:48](#)

يعني آآ اورد آآ لفظا احتمل الظهار ويحتمل غير الظهار يعني انت قال انت علي كالميتة انت محرمة علي مثل الميتة او مثل الدم هذا من الالفاظ المترددة بين الظهار وبين - [01:43:26](#)

بين فنقول هنا ماذا نويت بهذا اللفظ ان نويت الطلاق نويت به طلاق فانه الطلاق وان نويت به اه الظهار فهو ظهار وان نويت به اليمين يعني لفظ لفظ الظهار لا يكون - [01:43:56](#)

لا يكون بمعنى الطلاق قصة المصنف هنا ان لفظ الظهار لا يكون بمعنى لا يكون بمعنى الطلاق الا اذا نواه الا اذا نوى ولهذا قالوا ان قال

حلفت بالطلاق وان حلفت بالطلاق - 01:44:22

وان قال بالطلاق كاذبة اه دين وليد وهو حكما هكذا يا ابا معاذ الجملة عندكم ابو عاطف ليس معنا اه الأخ اه وانقاذ اقرأ الجملة لانها ليست ربما واضحة في نسختي - 01:44:48

قال رحمه الله وان قال حلفت بالطلاق وكذب ديون ولزمه وكذب عفوا نعم شيخنا قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما. وكذب ماذا دوين دوين شيخنا. دين انا - 01:45:25

نعم لان اللفظ عندي آآ غير واضحة واذا قال حلفت بالطلاق اه لكنه قال انا اكذب في هذا هذا القول منه ليكونوا اه مقبولا لكن اذا رفع العمر الى القاضي فانه يحكم عليه بما تلفظ به - 01:45:48

ويعامل معاملة حكم اليمين بالطلاق. وهذه تحدث كثيرا في المحاكم وفي غير المحاكم انه يحذف بالطلاق يحذف بالطلاق ويكذب نفسه بعد ذلك ويكذب آآ بهذا فنهنا القاضي يؤزره ويجعله يحذف او انه يوقع عليه - 01:46:19

عقوبة تعديلية اما الغرامة او السجن او ولهذا قال والذي ما هو حكما حكما يعني عليه حكم اليمين بالطلاق عليه حكم اليمين يعني يؤاخذ بما اعترف به اه الا اذا قال انا كذبت نفسي او انا تراجعت فانه هنا لا يقبل منه. الحلف بالطلاق - 01:46:59

وعليه التوبة ثم قال ويملك حر ومبعض ثلاثة تطبيقات وعبد اثنتين هذا بالنسبة لعدد الطلاق عند الحر وعند العبد او عند المملوك اه طلاق هذه المسألة يعني ليست موجودة الان مسألة - 01:47:40

اه الحر والمبعض هذي اه ذكرها المصنف لانه كان موجودا قبل اربع مئة سنة او قريبة من اربع مئة سنة. هذا الكلام كتبه ابن بن قبل نحو اربعمائة سنة عند العلماء الفقه الافتراضي. الفقه - 01:48:09

الافتراء هذه الآن المسألة هذه من ما يسميه العلماء الان الفقه الافتراضي يعني يفترضون مسائل قد لا تكون موجودة ما معنى الحلف بالطلاق؟ اه سؤال وردني على الخاص الان من احد الاخوة يقول ما معنى الحلف بالطلاق؟ التي ذكرناها قبل ثواني - 01:48:37

كيف يحذف بالطلاق اه يقول علي الطلاق لا اكلم فلانا. علي الطلاق لا لا اتعشى عندك في البيت. علي الطلاق لا اذهب معك في السيارة علي الطلاق الا اكلمك هذا معنى الحجم بالطلاق - 01:49:22

علي الطلاق الا اخرج من البيت هذا يسمى الحلف بالطلاق علي الطلاق الا تكلمينا امك علي الطلاق الا تكلمينا اباك علي الطلاق الا تخرجي من البيت كان يريد ان يمنعها - 01:49:46

وهكذا فنهنا عليه كفارة يمين اذا فعلت هذه الامور عليه هو كفارة يمين هذا بالنسبة لمسألة الاخ الذي سألني وقال ما معنى الحلف الحلف بالطلاق ذكرناها قبل ثواني. اما مسألة آآ - 01:50:10

طلاقا حر ويملك حر ومبعض ثلاثة تطبيقات وعبد اثنتين الطلاق يختلف باختلاف المطلق سواء كان حرا او مبعضا فالمملوك يملك طلقتين فقط والحر له ثلاث طلاقات ثم قال اقرأ يا اخ منذر ويصح - 01:50:37

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات ومطلقات وشروط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام مستثنى منه ويصح بقلب من مطلقات ولا مطلقات لا طلاقات - 01:51:11

وانت طالق قبل موتي تطلق في الحال تطلق في الحال تطلق في الحال وبعده او معه لا تطلق. واذا هاء وفي هذا الشهر او اليوم او السنة تطلق في الحال فان قال اردت اخر الكل - 01:51:32

قبل حكم وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فلو قال اردت الاخرة لم يقبل. واذا مضت سنة فانت تطلق بمضي اثني عشر شهرا وايطال السنة فبنسلاخ ذي الحجة الان انتقل ابن بلبان - 01:51:49

رحمة الله يا علي الى مسألة الاستثناء ومسألة آآ الاستثناء في آآ باستثناء هذه يعني اه يقول الا يعني يخرج بعض الكلام الا يقول مثلا آآ اذا كان عنده اكثر من زوجة يقول - 01:52:14

يقول زوجاتي طواق الا اثنتين او زوجاتي طواق الا واحدة هذه مسألة استثناء النصف واقل كما ذكرنا قبل قليل يخرج البعض الكلام من الجملة الا او ما في معناها - 01:52:48

يعني اذا كان عنده اكثر من زوجة يقول يقول لزوجاته انتن انتن طالقك الا واحدة الا اثنتين وهنا يقع يعني يصح لان المستثنى اقل من النصف بحسب ما حدد يعني بحسب ما قصدت. قصد واحد او قصد اثنتين - [01:53:24](#)

ولهذا قالوا يصح استثناء النصف فاقل من طلاقات مطلقات وشرط تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام المستثنى منه ويصح بقلب مصدقات لا طلاقات يعني انه يصح هذا الاستثناء في الطلاق - [01:53:59](#)

بان يكون التلفظ بالاستثناء يعني لو طلق وقال انا نويت الا كذا مثلا فهذا لا يكون استثناء. لانه لم يتكلم او يتلقت ولا بد ان ينوي الاستثناء قبل انتهاء المستثنى منه - [01:54:27](#)

لكن اذا لم ينوي اه الا بعد التلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق وكذلك لابد ان يكون الاستثناء متصلا باللفظ آا اذا قال مثلا انت طالق ثلاثا ثم آا ذهب الى آا السفارة او الى المائدة - [01:55:01](#)

او ذهب الى السيارة ثم عاد او كلم احدا في الجوال او في الهاتف ثم قال الا واحدة لا يصح مقتنع لماذا لانه ليس متصلا الكلام هنا منفصل وهذه مسألة مطروقة عند الاصوليين مسألة الاستثناء. لماذا يذكرها الاصوليون في كتب الفقه؟ في كتب الاصول لانها - [01:55:30](#)

آا آا يترتب عليها اكتمال المعنى. فهذه المسألة اللي قرأناها الان موجودة في كتب الاصول. في باب مستقل اسمه باب الاستثناء يعني هذي من المسائل الموجودة في الفروع الفقهية وفي القواعد - [01:56:00](#)

والمباحث الاصولية ثم قالوا يصح قلب يعني قلبه قلب الطلاق وهذي من المسائل الخلافية ايضا عند الحنابلة فاذا استثنى بقلبه من المطلقات يصح الاستثناء يعني قادم آا زوجاتي طالقك واستثنى واحدة بقلبي - [01:56:18](#)

اه هذه لا تطلق التي استثنائها واذا استثنى في قلبه او في نفسه من الطلاقات اه ايضا لا يصح الاستثناء ولا الطلاق وهذي كما قلت مسألة خلافية وهي من المسائل التي ذكرناها قبل قليل يسميها الفقهاء المسائل الافتراضية. لماذا يذكرون المسائل - [01:56:50](#)

من باب تدريب الطلبة على الوقائع والنوازل التي تحدث في المحاكم او تحدث بين الناس آا وبهذا يكون قد انتهى وقت الدرس وان شاء الله يوم الثلاثاء يوم عشرة الاحبة - [01:57:20](#)

يوم الثلاثاء ان شاء الله القادم نكمل مسائل الطلاق مسائل تعليق الطلاق ومسائل الشك في الطلاق ثم نبدأ بمسائل الرجعة والعدة ونحو ذلك وافتح المجال للأسئلة تفضل يا اخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سلام ورحمة الله وبركاته. شكر الله لك شيخنا ونسأل الله ان يجزيك خير ويبارك فيك - [01:57:38](#)

الله يحفظك الله الشيخ وفقك الله هل يعني بامكانكم انه آا يعني ان يعني نرجى الدرس ولو نصف ساعة حتى يكون مثلا بالسابعة والنصف ممكن يعني سبعة ونص نعم نعم شيخ يعني هذا هذا اقتراح منك ام رغبة شخصية - [01:58:12](#)

والله يا شيخ هذا يعني اثنين يعني رغما انه شيخ والله صلاة العشاء عندنا تقريبا سبعة وربيع تخلص لا يفوتني يعني هذي هذي مشكلة نعاني منها لان الذين يتابعون القناة - [01:58:42](#)

هم من جميع بلاد العالم. عندنا من اليمن من العراق من الجزائر من المغرب من مصر من السعودية من حقيقة لو الان وضعنا اقتراحا مثلا في القناة لا تجد اه اثنين يتفقان على موعد واحد لان الاخوة من جميع الدول - [01:59:00](#)

على كل حال آا هذه المسألة انظر فيها ونسأل الله ان ييسر تقصد يعني الدرس يبدأ سبعة ونص اي نعم شيخ هو ما في اشكال يا اخ احمد لان الدروس بحمد الله مسجلة في القناة - [01:59:23](#)

وان فاتك نصف ساعة او آا عشرين دقيقة او كذا آا الحمد لله الدروس كلها مسجلة ولله الحمد على كل حال هذا سننظر فيه هذا الاقتراح نسأل الله ان ييسر - [01:59:44](#)

ما فيه الصلاح للجميع. جزاك الله خير شيخ الله يحفظك آا شيخ حبيبي هذا يا معاش تفضل يا اخ منذر شيخنا احسن الله اليكم يقول السائل اه كما لا يخفاكم في بلادنا تونس لا لا يوجد فيها التعدد - [02:00:02](#)

يقول الاخ انا طلقت زوجتي ثم راجعتها يعني طلقت آا طلقت زوجتي يعني في آا ان يكون عبر الأحكام المدنية شيخنا. الحكم المدني

ثم راجعتها يقول واعطيت مثلاً هبة من المال - 02:00:23

وتزوجت باخت أخرى. يقول هل يجوز لي هذا الفعل؟ تزوج باختها ليس باختها اخت أخرى شيخنا زوجة ما نقول نعم بزوجة يعني

أخرى امرأة أخرى نعم شيخنا طيب أين المشكل - 02:00:46

أه المشكل يقول يعني أه يحصل لي يعني أشكال مع الدولة يقول أن يعني كيف أسدد وأقارب يقول هذا الأخ هذا بالنسبة للإمامة

الدول التي يمنع فيها التعدد لا يجوز منعه - 02:01:08

التعدد لا يجوز منعه على مستوى الحكومة والمستوى لماذا؟ لأن هذا من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى لكن هو يستطيع أن

يتزوج زواج بشهود حتى لو عن طريق العقد الكتابي وعن طريق الشهود - 02:01:30

وموافقة الولي والزوجة وبهذا يكون الزواج مكتماً الله يقول أن الزوجة أن الدولة تمنع التعدد لا يجوز لأحد أن يمنع التعدد هذا شرع

الله وهو الذي ارتضاه الله لعباده وآ لكنه لا يعلن هذا الزواج يعني حتى لا يسبب له مفسدة - 02:01:54

يسبب له أذى أو يسبب له لا يجعل هذا الزواج هذا نطاق العائلة فقط شيخنا هو يقول أحسن الله إليكم يقول آ لا يستطيع أن آ آ

يكتتب هذا هذا العقد وإنما بشهود آ شهود - 02:02:22

يعني شيخنا بشروط الزواج إلا الكتابة فقط لا يستطيع أن يفعلها شيخ هذا الذي أنا ذكرته قبل قليل أنه يكتفي العقد الكتابي والشهود

ويكون الزواج هنا مكتماً وصحيحاً جزاكم الله خيراً. على نطاق العائلة فقط الزواج معلناً على نطاق العائلة فقط - 02:02:40

ولا يشترط له أن يسجله في الأراقب رسمية إلا إذا انتقل بها إلى دولة أخرى وسجلها سجلها واتفق هذا الزواج عند محامي أو في

محكمة خارج بلدي فهذا الأمر يسير أن شاء الله - 02:03:09

بارك الله فيكم وأكرمكم ونلتقي الثلاثاء القادم والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:03:33